التعامل بالدين
مصالحه ومفاسده وآدابه في الشريعة الإسلامية

Debt-Related Transaction: Benefits, Detriments, and Etiquettes in Islamic Law

Transaksi berkait dengan Hutang: Kemanfaatan, Kerugian, dan Etika Dalam Undang-undang Islam

*محمد إحسان بن سوريان شاه باجوري**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى الإلمام بالمصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية للتعامل بالدين في ضوء الواقع الملموس في المجتمع الإسلامي وفي ضوء نصوص الشريعة الواردة في هذا الباب، كما يهدف البحث إلى معرفة الآداب الشرعية في التعامل مع الناس عن طريق الدين. ولتحقيق الهدف الذى يرمى إليه البحث يُستخدم المنهج الوصفي فى كتابته كما يُستخدم المنهج التحليلي للتعمق فى فهم المسائل. وتصل الدراسة إلى أن التعامل بالدين جائز ومشروع لما فيه مصالح للناس، غير أن مفاسد الدين الدنيوية والأخروية أكثر من مصالحه، ولذلك لا بد من الحذر منها قبل أخذ القرار للدخول في هذا النوع من المعاملة، وإذا اضطر المرء أو احتاج حاجة ملحة إلى الدين فإن هناك آدابا إسلامية في التعامل بالدين يجب مراعاتها والالتزام بها لكي تجلب مصالح الدين وتدفع مفاسده الدنيوية والأخروية.

الكلمات الرئيسية: الدين – المصالح – المفاسد – المعاملة – الآداب.

* نائب العميد بكلية القانون الجامعة المحمدية بيوكياكرتا إندونيسيا.

Abstract

This research, based on the concrete reality in the Islamic society and the texts of Shari'ah, aims at studying the *maṣāliḥ* (interests) and *mafāsid* (detriments) that result from the debt-based transaction in this world and the Hereafter. The research also seeks to understand Islamic ethics concerning the debt-based transaction. To reach the goal that has been set by this research, descriptive method is used in the writing while analytical method is employed to scrutinize the related problems. This study finds that the debt-based transaction is permissible and legal as it has many benefits for people; however, it has detriments that outweigh its benefits both in this world and the Hereafter. Therefore, one should think carefully before making any decisions to carry out this kind of transaction. Nevertheless, if one has no other choice or is in urgent need of the debt, then there are Islamic ethical rules regarding debt-based transaction that must be observed and followed so that the benefits of the debt-based transaction can be attained and its detriments related to this world and the Hereafter are avoided.

Key Words: Debt, *Maṣāliḥ, Mafāsid*, *Muʿāmalāt*, Ethics.

Abstrak

Kajian ini berdasarkan realiti yang konkrit dalam masyarakat Islam dan teks-teks Shariah, bertujuan untuk mengkaji *masalih* (faedah) dan *mafasid* (bahaya) yang dihasil daripada transaksi yang berasaskan hutang di dunia ini dan akhirat. Kajian ini juga bertujuan untuk memahami etika Islam yang berkaitan dengan transaksi yang berasaskan hutang. Untuk mencapai matlamat yang ditetapkan oleh kajian ini, kaedah deskriptif digunakan dalam penulisan manakala kaedah analisis digunakan untuk meneliti masalah-masalah yang berkaitan. Kajian ini mendapati bahawa transaksi berasaskan hutang adalah dibenarkan di sisi undang kerana ia bermanfaat kepada orang; walau bagaimanapun, ia mempunyai kebahayaan yang melebihi dari kebaikannya di dunia ini dan di akhirat. Oleh itu, seseorang harus berfikir dengan berhati-hati sebelum membuat apa-apa keputusan untuk menjalankan transaksi sebegini. Namun, jika seseorang tidak ada pilihan yang lain atau berada dalam keadaan yang terdesak, maka terdapat peraturan etika Islam mengenai transaksi yang berasaskan hutang yang perlu dipatuhi dan diikuti supaya *masalih* kepada *Mu'amalat* dari hutang (transaksi berasaskan hutang) boleh dicapai dan *mafasid* yang berkaitan dengan dunia dan akhirat boleh dielakkan.

Kata Kunci: Hutang, *Masalih, Mafasid,* Muamalat, Etika.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونشكره، ونعبده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يكون بعيدا عن الصواب إذا قيل بأن المجتمع الإسلامي في بلدان شتى يميلون ميلا شديدا في هذه الآونة الأخيرة إلى التعامل فيما بينهم عن طريق الدين، وأنهم لا يستطيعون أن يتجنبوا الدين في معاملاتهم، سواء أكان الدين قليلا أم كثيرا، نقودا أم بضاعة، وسواء أكان الدين للاستهلاك أم للإنتاج، بفائدة أم بغير فائدة.

ومن الطبيعي أن يكون لكل من الدائن والمدين أهداف ومقاصد يرمي إليها عند ما يقرر أن يدين أو يستدين. فالدائن الذي يملك رأس المال يدينه لغيره مساعدة له على قضاء حوائجه. وهذا ما فعلته الشركات والمؤسسات المالية أيضا مثل البنك وبيت المال والتمويل وشركة الرهن وغيرها. هذه الشركات المالية تدين رؤوس أموالها لتساعد الناس وتسهّل لهم أمورهم.

غير أنه لا يستطيع أن ينكر أحد أن الهدف الرئيس من إدانة رأس المال – بجانب مساعدة الناس – هو الحصول على الأرباح. وهذه الأرباح تأتي عن طريق الفوائد الربوية. فاليوم لا نكاد نجد شخصا أو مؤسسة أو شركة مالية تدين أموالها دون أن تأخذ ربحا أو فائدة عليها، بل منهم من يأخذ الأرباح أو الفوائد أضعافا مضاعفة.

أما المدين فإنه يستدين الأموال من غيره لمقاصد مختلفة، منها قضاء الحوائج اليومية التي تزداد كل يوم ثقلا على ثقل، وذلك مثل شراء المسكن والمركب والمأكل

والمشرب والملبس. ومن الناس من يستدين للعلاج أولدفع رسوم المدرسة أو للزواج أو غير ذلك. كما أن منهم من يستدين للحصول على رأس المال للعمل في أي مجال من مجالات العيش أو لزيادة الإنتاج أو لتكبير ورشة العمل أو لغير ذلك من الأهداف.

ولا شك أن التسهيلات التي يقدمها أصحاب الأموال تغري الناس وتشجعهم على أخذ الدين. ومن التسهيلات التي قدموها للحصول على زبائن كثيرة تسهيل في شروط تقديم طلب الدين، وتسهيل في طرق دفع الدين، وتسهيل في أجل الدين وفي الضمانات وغير ذلك.

ومن جراء هذه التسهيلات في الحصول على الدين ما نجده وما نشعر به في المجتمع اليوم من أنهم لا يستطيعون أن يتجنبوا الدين في معاملاتهم وأن الدين أصبح اليوم طريقة الحياة للإنسان المعاصر. فهو بإمكانه أن يشتري مسكنا أو ملبسا أو مركبا أو مأكلا أو مشربا أو أي شيئ آخر عن طريق دفع ثمنه بالتقسيط أو في الوقت الآجل.

بل من الناس من يفتخر اليوم بكثرة ديونه من جراء هذه التسهيلات في أخذ الدين. فهذا الصنف من الناس يفتخر في كونه موضع ثقة عند الأشخاص والشركات المالية التي استدان منها أموالها. إذ لو أنهم لا يثقون به لا يمكن أن يسلموا أموالهم له دينا عليه.

بل إن كثيرا من الناس اليوم لا يبالون في قضاء حوائجهم ولو كان ذلك عن طريق التعامل بالدين. وهؤلاء لا يبالون في كون مديونيتهم ذات فائدة أم لا، إذ المهم عندهم أنهم يستطيعون أن يحصلوا على ما يريدون في أقرب وقت ممكن ويستطيعون أن يدفعوا ديونهم مع فوائدها أو يفروا من أصحاب الأموال دون رد ما يغرمون شيئا.

وهكذا شأن المجتمع الإسلامي اليوم تقريبا في معاملاتهم، حيث زالت القناعة من نفوس الكثيرين، وزادت حاجاتهم اليومية، وأقبلوا على الاستدانة وبيوع التقسيط

بشتى صورها، حتى استفحلت المديونية، وأصبحت هي عماد الاقتصاد لكافة فئات المجتمع الإسلامي في شتى البلدان، بشكل غير معهود في السابق.

وكل هذا يؤدي إلى الإفراط في الإنفاق، وانتشار مظاهر الإسراف في شؤون الحياة، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وأضحت الأوضاع الاقتصادية تبعا لذلك كثيرة الاضطراب والتقلب، وغلت الأسعار، وانخفض مستوى الادخار، وارتفعت معدلات التضخم والبطالة في المجتمع بصورة لا يعرف لها نظير في الماضي.

وهذه الحالة المؤسفة تقتضي بيان المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية للتعامل بالدين لمجتمعنا حتى يكونوا على علم تام بعواقب أمورهم، كما ينبغي تعريفهم وتأديبهم بآداب إسلامية في التداين حتى يكونوا على هدى الإسلام في معاملاتهم ولا يظلم بعضهم بعضا وهم يشعرون أو لا يشعرون.

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، وسنتطرق فيه إلى مباحث؛ حيث نعرّف الدين أولا من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نأتي ثانيا إلى حكم التعامل بالدين، وندرس بعد ذلك المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية للدين، وندرس عقبه الآداب الشرعية في التعامل بالدين، وفي الختام ننهي الكلام بثمرات البحث وخلاصته.

أ- تعريف الدين لغة واصطلاحا :

قال الجوهري: (الدَيْنُ: واحد الديونِ. تقول: دِنْتُ الرجل أقرضته، فهو مدينٌ ومَدْيونٌ. ودانَ فلان يَدينُ دَيْناً: استقرض وصار عليه دَيْنٌ، فهو دائِنٌ. وأنشد الأحمر:

نَدينُ ويَقْضي الله عنا وقد نَرى ... مصارع قومٍ لا يَدينونَ ضُيَّعِ

ورجلٌ مَدْيونٌ: كثُر ما عليه من الدَيْنِ. وقال: مُسْتَأْرِبٍ عَضَّهُ السلطانُ مَدْيون ومِدْيانٌ، إذا كانت عادتُه أن يأخذ بالديْنِ ويستقرض. وأَدانَ فلان إدانَةً، إذا باعَ من القوم إلى أجلٍ فصار له عليهم دَيْنٌ. تقول منه: أَدِنِّي عشرة دراهم. قال أبو ذؤيب:

أَدَانَ وأَنْبَأَهُ الأَوَّلونَ ... بأَنَّ المُدانَ مَليءٌ وَفيٌّ

وادَّانَ: استقرض، وهو افتعل. وفي الحديث: (ادَّانَ مُعْرِضاً)، أي اسْتَدانَ، وهو الذي يعترض الناس فيَسْتَدينُ ممّن أمكنه. وتَدايَنوا: تبايعوا بالدَيْنِ. واسْتَدانوا: استقرضوا. ودايَنْتُ فلاناً، إذا عامَلتَه فأعطيت دَيْناً وأخذت بدَيْنٍ. وتَدايَنَّا، كما تقول قاتلته وتقاتلنا. وبِعْتُهُ بدِينَةٍ، أي بتأخير). [1]

وفي نفس المعنى قال صاحب لسان العرب: (والدَّينُ : واحد الدُّيون معروف . وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن ودُيونٌ ... و دِنْتُ الرجل : أَقْرَضْتُه فهو مَدِينٌ و مَدْيون . ابن سيده : دِنْتُ الرجلَ و أَدَنْته أَعطيته الدين إِلى أَجل قال أَبو ذؤيب : أَدَانَ وأَنْبَأَه الأَوّلُونَ بأَنَّ المُدانَ مَلِيٌّ وفِيْ الأَوْلون : الناسُ الأَوَّلون والمَشْيَخَة وقيل : دِنْتُه أَقْرَضْتُه و أَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه . و دانَ هو : أَخذَ الدَّيْنَ . ورجل دائنٌ و مَدِينٌ و مَدْيُون الأَخيرة تميمية و مُدانٌ : عليه الدينُ وقيل : هو الذي عليه دين كثير). [2]

وأما الدين في اصطلاح الشرع فقد عرفه ابن نجيم بأنه: (لزوم حق في الذمة)، [3] وقريب من هذا المعنى عبر الجرجاني عن الدين بقوله: (الحق اللازم في الذمة). [4]

---

[1] الجوهري، **الصحاح في اللغة** (تم تحميله من موقع الوراق: http://www.alwarraq.com في التاريخ 2009/5/14م الساعة الحادية عشر ظهرا).

[2] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط 1، بدون سنة الطبع)، ج 13، ص 164.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، **فتح الغفار شرح المنار** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355 هـ/1936م)، ج 3، ص 20.

[4] نقله الدكتور نزيه حماد في كتابه **دراسات في أصول المداينات** (الطائف: دار الفاروق، ط 1، 1411هـ/1990م)، ص 14.

التعريف الأول يعتبر الدين بأنه لزوم حق، والتعريف الثاني يعتبر الدين بأنه الحق اللازم، والدين بهذين التعريفين يشمل الأموال والحقوق غير الماليّة كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، وهذا الأخير لا يقصد في هذا البحث.

ولفظ الدين إذا أطلق انصرف إلى الدين المالي كما جاء في صحيح البخاري "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، فقال: (فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء)".[5]

فقول النبي ﷺ: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" يدل على الدين المالي، ومن هنا فإن التعريف المختار للدين والمستعمل في هذا البحث هو تعريف الجمهور القائل بأن الدين هو: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).[6]

وثبوت الدين في ذمة المدين يكون بسبب من الأسباب، سواء أكان عقدا كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزّكاة وضمان المتلفات.[7]

وإذا ثبت الدّين في ذمّة المدين فإنّها تبقى مشغولةً بالدّين، ولا تبرأ إلاّ بحصول أحد أسباب انقضاء الدّين وهي: الأداء والإبراء والمقاصة واتحاد الذمة والتقادم وانفساخ سبب الوجوب وتجديد الدين والحوالة.[8]

---

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/1987م)، ج 6، ص 2668.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: تم تحميلها من موقع http://www.awkaf.net/mousoaa/index.html في التاريخ 2009/4/11م الساعة الثانية عشر ظهرا)، مادة دين، ج 21، ص 4828.

[7] المرجع نفسه، مادة أداء، ج 2، ص 462.

[8] المرجع نفسه، مادة دين، ج 21، ص 4853-4855 باختصار.

ب- حكم التعامل بالدين.

إن التعامل بالدين جائز ومشروع بقوله تعالى في أطول آية بإطلاق في القرآن الكريم وهي التي سميت بآية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾[9].

ففي هذه الآية الطويلة أرشدنا الله تعالى لبعض الآداب الإسلامية عند ما نتعامل بالدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مشروعية الدين، إذ لو لم يجز التعامل به مطلقا لما أرشدنا الله تعالى للكيفية المشروعة له. قال ابن كثير في تفسيره: (فقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ هذا إرشاد منه

[9] سورة البقرة: 282

تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا**﴾. وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ قال: أنزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم. وقال قتادة، عن أبي حَسَّان الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** } رواه البخاري).[10]

وهناك روايات تدل على أن النبي ﷺ وآله الطاهرين وأصحابه الكرام كانوا يتعاملون بالدين. ومن هذه الروايات ما يأتي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (غزوت مع النبي ﷺ، قال: (كيف ترى بعيرك، أتبيعنيه؟) قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه).[11] وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اشترى طعاما من زفر إلى أجل ورهنه درعا من حديد).[12] وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: "بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء".[13] ووجه الدلالة من هذه الروايات واضح جدا وهو جواز التعامل بالدين، إذ لو لم يجز لما فعله النبي ﷺ

---

[10] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير ابن كثير** (بيروت: دار الفكر، 1401هـ)، ج 1، ص 722.

[11] البخاري، **صحيح البخاري**،ج 2، ص 841.

[12] المصدر نفسه، ج 2، ص 729.

[13] أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي المجتبى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1406هـ/1986م)، ج 7، ص 314.

ولا أصحابه الكرام. ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية الدين، وممن حكى ذلك صاحب نيل الأوطار.[14]

وقد تعتري الدين أحكامٌ أخرى بحسب السبب الباعث، كالتحريم فيمن يستدين قاصدا المماطلة، أو جحد الدين، وكالكراهة إذا كان غير قادر على الوفاء، وليس مضطرا ولا قاصدا المماطلة، وكالندب في حال عسر المدين، وكالوجوب للمضطر.[15] غير أنه يجب التأكيد هنا أن التعامل بالدين وإن كان جائزا بصفة عامة إلا أن الشريعة الإسلامية لا تشجعنا ولا ترغبنا فيه، بل على العكس من ذلك، فإن الشريعة وتعاليمها تحذرنا منه وتوصينا بالاستعاذة من شروره. فقد روي عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف).[16] قال: (وفيه بشاعة الدين وشدته ... وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لأنه يشين في الدنيا والآخرة).[17]

وعن محمد بن جحش قال: كان رسول الله ﷺ قاعدا حيث توضع الجنائز، فرفع رأسه قبل السماء، ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال: "سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل الله من التشديد" قال: فعرفنا وسكتنا، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما التشديد الذي نزل؟ قال: "في الدين، والذي

---

[14] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج 5، ص 347.

[15] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مادة استدانة، ج 3، ص 594.

[16] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 844.

[17] بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ط 1، 1392هـ/1972م)، ج 5، ص 187.

نفس محمد بيده، لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضي دينه".[18]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين".[19] قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات).[20]

ونستخلص من هذه الروايات أن الدين وإن كان جائزا ومشروعا إلا أنه ينبغي ألا نتوسع في التعامل بالدين وألا نجعله طريقة الحياة ولا الملجأ الأول عند قضاء الحوائج، بل نأخذ الدين عند الضرورة وعند ما لا نملك وسيلة أخرى غيره. فالدين بمثابة الباب الاضطراري لا ندخله إلا في حالة الاضطرار فقط.

ج- المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية للدين.

من الطبيعي أن يكون للدين مصالح للناس حيث تبعثهم على التعامل به وحيث أباحه الله بالكيفية والآداب التي سنبحثها عن قريب، لكن له أيضا مفاسد يجب الحذر منها لكيلا يؤدي هذا النوع من التعامل إلى سوء العاقبة. وسنتناول فيما يلي كلا من مصالح الدين ومفاسده الدنيوية والأخروية على ضوء الواقع الملموس والنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب.

---

[18] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القار عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م)، ج 2، ص 29.

[19] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 842.

[20] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج 11، ص 275.

مصالح الدين:

الدين نوع من المبادلة التي ترتضيه الشريعة الإسلامية لما فيه من مصالح للناس، فمن مصالحه ما يلي:

1. ينفع الدين لكل من المدين والدائن. فالدين وسيلة للتعاون بينهما، حيث إن المدين يحصل من الدين على منفعة عاجلة، وذلك لأن له حاجات حاضرة تحتاج إلى إشباعها لكنه لا يملك العوض إلا في وقت لاحق. أما الدائن فإنه يقدم الدين عاجلا أملا في ربح آجل، إذ حاجته إلى ماله ليست ملحة، فيدينه لغيره إما بمعاوضة ائتمانية أو قرض حسن طمعا في الربح الآجل في الدنيا والآخرة.

2. يهيئ الدين الفرصة لاستغلال طاقات قد تكون معطلة، حيث إن هناك طاقات طبيعية وطاقات بشرية هائلة في العالم الإسلامي بصفة عامة تنتظر استغلالها لمصالح الأمة، غير أنها معطلة لا تثمر ولا تنتج لقلة رأس المال الذي عندنا، فالدين قد يكون حلا لهذه المشكلة.

3. تتضح منفعة الدين أكثر كلما يتطور العصر الذي نعيش فيه، حيث يؤدي تطور العصر إلى التطور في مجالات شتى منها في أدوات الاتصال، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود فرص التبادل بين أطراف متباعدة مكانيا، وهذا التبادل في كثير من الأحيان يصعب فيه الدفع نقدا، فتلجأ الأطراف إلى المداينة لتسهيل التبادل ورواج التجارة.

4. يساعد الدين على تنظيم مدفوعات المدين. فالمدين لا يستطيع أن يدفع ثمن السلعة التي اشتراها دفعة واحدة، ومن ثم يلجأ إلى دفعه بالتقسيط، فتتوزع تكلفة السلعة على مدى فترة زمنية أطول. وهذا طبعا يؤدي إلى جعل مصاريفه منتظمة.

5. ويكون الدين حافزا على بذل الجهد والمثابرة للحصول على ما يسدده. فالدين مسؤولية على عاتق المدين ويعمل بمثابة محفز ومنبه له لكي يجتهد في كسب

الرزق والعمل على وفاء دينه، ويتجنب في نفس الوقت الأخطار والخسائر والإفلاس.[21]

6. إن عون الله مع الدائن والمدين معا. أما عون الله للدائن فكما رواه عبد الله بن جعفر حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله".[22]

يدل الحديث على معية الله للدائن وأنه سيكون وليه الذي يشد أزره، لأن الدائن يساعد غيره بماله وإن كان ذلك عن طريق التعامل بالدين. ولكن هذا العون والمعية بشرط أن يكون التعامل بالدين بالطريقة التي شرعها وأن يكون الدين للاستعمال فيما أباحه الله أو أوجبه وليس فيما نهاه وكرهه.

وأما عون الله للمدين فكما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله".[23]

هذا الحديث يدل على أن المدين سيحصل على المساعدة والعون من الله عز وجل على قضاء دينه حينما ينوي أداء الدين عند أخذه من غيره. أما من نوى إخلاف الوعد والفرار بالدين الذي عليه فإن الله سيجزيه بجنس عمله وهو أنه سيتلفه رغم أنفه.

وهناك رواية أخرى في نفس المعنى، حيث روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس

---

[21] سامي السويلم، **موقف الشريعة الإسلامية من الدين** (تم تحميلها من موقع http://www.halal2.com/files/Debt%20v.2.2.pdf في التاريخ 2009/4/11م الساعة الثانية عشر ظهرا)، ص 6 بتصرف.

[22] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 2، ص 27.

[23] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 841.

عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل".[24]

هذا، وإذا لفتنا النظر إلى مصالح الدين الدنيوية نجد أن الذي يأخذ منفعة أكثر من الدين هو المدين، وذلك لأنه يستطيع أن يشبع به حاجاته، أما الدائن فإن له منفعة أخروية أكثر لأنه سيحصل على أجر عظيم من الله عز وجل لمساعدته لغيره بماله الخاص، لكن هذا إذا كان الدين قرضا حسنا، أما إذا كان غير ذلك، فإن الدائن قد يأخذ منفعة دنيوية أكثر لأن المال الذي أدانه يأتي بالأرباح الآجلة.

مفاسد الدين:

وكما أن للدين مصالح للناس تجعله حلالا وجائز التعامل به، فله مفاسد أيضا في الدنيا والآخرة تجب معرفتها ومن ثم الحذر منها لكيلا نقع في الظلم والظلمات بسببها، ومن هذه المفاسد:

1. يربي الدين في نفس المدين تفضيل العاجل على الآجل. فالإنسان بطبعه يحب أن يستعجل كل شيئ كما يحب أن يستمتع كل شيئ عاجل كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖۚ سَأُوْرِيكُمۡ ءَايَٰتِي فَلَا تَسۡتَعۡجِلُونِ ٣٧﴾}[25]، وقال أيضا: {وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ١١﴾[26]

[24] أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1991م)، ج 4، ص 58.

[25] سورة الأنبياء: 37

[26] سورة الإسراء: 11

والدين يشبع حاجات الإنسان العاجلة ومن ثم يشجع الدين المدين على التعامل به بل وعلى التعود والتوسع فيه، كما يربيه أيضا على النظرة قصيرة المدى لحبه وتفضيله العاجل على الآجل.

2. يضعف الدين المسؤولية الذاتية لدى المدين، وذلك لأنه يلجأ إلى الدين لأول وهلة لمواجهة متطلبات الحياة المختلفة، بدلا من أن يشمر عن ساعد الجد ويعمل على رفع مدخراته ويعتمد على الذات.

3. يعوّد الدين المدين على التوسع غير المبرر في الإنفاق. يتساهل كثير من المدينين في الإنفاق بدرجة أكبر مما لو كان اعتمادهم على مواردهم الخاصة، وذلك لأن كثيرا من السلع والكماليات في متناول أيديهم بعد أن كانت خارج دائرة حساباتهم قبل اللجوء إلى الاستدانة، والواقع خير شاهد على ذلك. ومن المعلوم أنه يصعب عليهم فيما بعد أن يعودوا إلى نمطهم السابق في الإنفاق إذا تعودوا وتربوا على التوسع والتساهل فيه.

4. يؤدي الدين بالمدين إلى الميل للمغامرة، وذلك لأنه يلتزم بسداد قسط ثابت من الدين كل شهر مثلا، دون أي اعتبار لما حققه من دخل أو أرباح خلال نفس الفترة. فإذا حقق دخلا أو أرباحا أعلى من القسط الثابت فليس لديه أي مشكلة، ولكن هل يستطيع أن يضمن ذلك طيلة الفترة؟ وهل بإمكانه أن يتوقع ماذا سيحدث في المستقبل؟ هناك مفاجاءات كثيرة لا يمكن توقعها في الوضع الاقتصادي اليوم، فاقتصاد العالم يتقلب دائما ويأتي بمفاجاءات مختلفة. ومن هنا القرار في أخذ الدين يعتبر دخولا في المغامرة التي لا تحمد عقباها.

5. يؤدي الدين إلى سوء توزيع الثروة. وذلك أن المدين الذي يستطيع سداد دينه هو في كثير من الأحيان الغني، فهو أقدر من الفقير، ومن هنا لا غرابة إذا تسابقت المصارف في إقراض الموسرين بدلا من الفقراء والمعسرين، وهذا لا شك

يؤدي إلى سوء توزيع الثروة كما يؤدي إلى ازدياد الغني غنى والفقير فقرا وتوسيع الفجوة بينهما، وهذا بدوره يساهم في توتر الوضع الاقتصادي في المجتمع.

6. التعويد على الدين يؤدي إلى تراكم الدين وتضاعفه. فالمرء يلجأ إلى الاستدانة عند ما ينتقل من مستوى إنفاق معين إلى مستوى أعلى، وهكذا حتى يجد نفسه محاصرا بالديون لا يستطيع الخلاص ولا الفرار منها ولا من عواقبها السيئة.[27]

7. يساهم الدين في تغيير أخلاق الناس. فالمرء عندما يتعود على الدين قد تتغير أخلاقه إلى الأسوأ دون أن يشعر هو بذلك. ومثال ذلك أنه عند ما يستدين يحدث الدائن ويكذبه ويعده ويخلفه. وقد روي عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف".[28]

8. ومن الناحية النفسية أيضا، يؤثر الدين ويؤدي بالمدين إلى الشعور بحالة من الهم والمذلة. ولذلك قالوا: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار"، وكيف لا يشعر بالهم والدين يحاصره ويثقله ولا يخلي سبيله. وكيف لا يشعر بالمذلة والدين يذله أمام الناس وبالخصوص أمام الدائن الذي يمن عليه بماله. ومن هنا لا غرابة إذا حاول المدين في كثير من الأحوال اجتناب من غريمه وعدم لقائه في الطريق. وقد يضيق صدر المدين لتراكم ديونه فيلجأ –والعياذ بالله– إلى أخذ أموال الناس بالباطل أو إلى الأسوأ من ذلك وهو الانتحار.

9. يسبب الدين عدم تكفير خطايا المدين وذنوبه. فالمدين الذي يموت ولا يترك لدينه قضاء لا يغفر له الله تعالى لظلمه على من قد أحسن إليه بماله. وذلك لما

---

[27] سامي السويلم، **موقف الشريعة الإسلامية من الدين**، ص 7-10 بتصرف.

[28] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 844.

روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر"، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك".[29]

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين".[30]

والشهيد هو من مات وهو يدافع عن الإسلام والمسلمين، والشهيد يغفر جميع ذنوبه إكراما له، إلا ذنبا واحدا وهو ذنب الدين الذي تركه دون وفائه، فهذا يدل على عظم أمر الدين وأنه لا ينبغي التهاون به.

10. والدين يمنع المدين الذي لا يقضيه من الكرامات التي أعدها الله له في الآخرة، ومنها الجنة، وذلك كما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".[31]

---

[29] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع)، ج 3، ص 1501.

[30] المصدر نفسه، ج 3، ص 1502.

[31] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 2، ص 32.

قال المناوي: (وفيه حث الإنسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد).[32] وروي أيضا عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: "من جاء يوم القيامة بريئا من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين".[33]

11. أقوال السلف الصالح في مفاسد الدين وأخطاره:

أ- قول عمر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب).[34]

ب- قول ابن عمر: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (يا حمران، اتق الله ولا تمت وعليك دين، فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ولا درهم).[35]

ج- قول معاذ: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (الدَين شين الدِين).[36]

د- قول عمرو: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين).[37]

---

[32] محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**(بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبع)، ج 6، ص 289.

[33] محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414هـ/1993م)، ج 1، ص 427.

[34] مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي)، ج 2، ص 770.

[35] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ)، ج 3، ص 57.

[36] إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1408هـ/1988م)، ج 1، ص 414.

[37] الحافظ جلال الدين السيوطي، **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع)، ج 2، ص 128.

هـــ- قول معاوية: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: (رق الحر الدين).[38]

12. ومن مفاسد الدين وأخطاره للدائن أيضا: أن تضيع أمواله أو بعضها لفرار المدين أو جحده أو عجزه أو موته دون أداء واجبه، وأن يكون الدين ذا فائدة ربوية محرمة يظنها ربحا مسموحا من قبل الشارع، وأن يساعد الدائن المدين في الأشياء المحرمة مثل استخدام الدين للاستثمار الربوي أو فتح مصنع الخمور أو شراء الأسلحة لمصلحة الأعداء أو غير ذلك من المحرمات، فالدائن هنا يعين المدين على فعل المنكرات بأمواله مع أن الإعانة في مثل هذا لا يجوز قطعا. قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾،[39] ويقول الفقهاء: (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام).

13. ومن مفاسد الدين في جميع المستويات كما ذكرها الدكتور محمد علي القرى بن عيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[40]:

(إن العالم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول.

- فعلى مستوى الأفراد، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين يستغرق نحو (90 %) من الدخل الشهري للسواد الأعظم من الأفراد، يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المترل بالأجل والسيارة والأثاث والقروض المصرفية. .. إلخ.

---

[38] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ)، ج 4، ص 404.

[39] سورة المائدة: 2.

[40] محمد علي القري بن عيد، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص** (تم تحميلها من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** في موقع http://www.shamela.ws في التاريخ 2009/4/12م الساعة الثانية عشر ظهرا)، ج 11، ص 107-108.

– وعلى مستوى الشركات، تمثل الديون المصدر الأهم للتمويل. ولذلك صارت أسواق المال العالمية أسواقًا للديون، وليس لحقوق الملكية (الأسهم)، وتفضل الشركات في كل أنحاء العالم إصدار سندات الدين، وليس أسهم الاشتراك والملكية. ففي الولايات المتحدة حيث تتوفر الإحصاءات لا تمثل الأسهم أكثر من (4.5 %) من مجمل مصادر التمويل للشركات المساهمة من أسواق المال، بينما أن نحو (93 %) منها كان بإصدار سندات الدين (هذا إضافة إلى القروض المصرفية).

– وعلى مستوى الحكومات، تصل الديون على الحكومة في بعض الدول إلى أكثر من (100 %) من الناتج المحلي الإجمالي للقطر، وتصل قروض حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى نحو (50 %) من مجموع مدخرات المواطنين السنوية، وهي تدفع في كل عام فوائد على قروضها بلغت سنة 1992م (293) بليون دولار. كما أن (70 %) من إيرادات الضرائب في إيطاليا تخصص لدفع الفوائد على القروض الحكومية التي لا حيلة للحكومة في تسديد أصلها، ولا قدرة لها إلا على دفع الفوائد السنوية عليها، وليست حكومات بلاد المسلمين مختلفة عن ذلك. وكذلك حال الدول وبخاصة النامية منها، فقد بلغت ديون الأقطار النامية إلى الدول الصناعية سنة 1991م ترليون و600 مليون دولار تدفع عليها فوائد تبلغ نحو 60 ألف مليون دولار سنويًّا. وقد نما حجم المداينات على مستوى العالم بمعدلات عالية في السنوات الأخيرة؛ إذ تدل الإحصاءات على أن الاقتراض للدولة من الأسواق الخارجية ارتفع من (36.4) مليون دولار سنويًّا في سنة 1974 م إلى (1,8) ترليون دولار في سنة 1993م.)

هذا، وإذا قارنا بين مصالح الدين ومفاسده كما ذكرنا أعلاه لوجدنا أن للدين مصالح للناس تجعل الشارع يبيح التعامل به، ولكن يبدو في نفس الوقت أن مفاسده أكثر من مصالحه، ولذلك نجد الشارع يحذرنا منه ويرغبنا عنه حتى لا نتساهل فيه ولا

نأخذه دون التفكير في أخطاره. أما إذا أخذناه لضرورة أولحاجة ملحة فقد أدبنا الشارع بآداب تجنبنا مفاسده وسوء عواقبه. وهذه الآداب يأتي بيانها كالتالي:

د- الآداب الشرعية في التعامل بالدين

أدب الشارع كلا من المدين والدائن بآداب إسلامية في التعامل بالدين لكي يحصلا على مصالح الدين ومنافعه ويتجنبا من مفاسد الدين وأخطاره. وفيما يلي بيان ذلك:

آداب المدين:

هناك آداب ينبغي للمدين أن يعرفها قبل العزم على أخذ الدين وأن يعمل بها بعده، وذلك حتى يكون تعامله به يأتي بالمنافع المرجوة كما أرشد إليها الشارع، وفي نفس الوقت لا يؤدي هذا التعامل إلى الظلم والظلمات لنفسه ولغيره. وآداب المدين هي كالتالي:

1. اجتناب من التعامل بالدين ما استطاع إليه سبيلا، وذلك للمفاسد التي سبق ذكرها، سواء أكانت مفسدة دينية أم خلقية أم اقتصادية، ولتهديد النبي ﷺ للذي يموت ولا يترك لدينه قضاء، فعن جابر قال: كان رسول الله ﷺلا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: (أعليه دين؟)، قالوا: نعم ديناران، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته". [41]

---

[41] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الجميد (بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبع)، ج 3، ص 247.

قال الشوكاني: (والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم).[42]

يربي النبي ﷺ صحابته –وكذلك أمته جميعا– في هذا الحديث على وفاء الدين، حيث امتنع عن الصلاة على الميت الذي حمل إليه لأنه لم يؤد الدين الذي عليه قبل موته. وجدير لمثل هذا المدين بألا يحصل على صلاة النبي ﷺ وهي مستجابة لفعله المنكر حيث جزى الحسنة بالسيئة، إذ جزى حسنة الدائن إليه بالخيانة وهي الموت دون أداء ما عليه من الدين، مع أن الله علمنا برد الحسنة بالحسنة بل بالأحسن منها في قوله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾**}[43] وقوله: {**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾**﴾[44]

2. العزم على وفاء الدين. وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)،[45] ولأن الدين أمانة على عاتق المدين لا بد من أدائها كما أمر به تعالى في قوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾**﴾.[46]

---

[42] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 5، ص 358.

[43] سورة الرحمن: 60.

[44] سورة الأنعام: 160.

[45] البخاري، **صحيح البخاري**،ج 2، ص 841.

[46] سورة النساء: 58.

هذا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخيانة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾.[47]

3. القدرة على وفاء الدين. فلا بد أن يغلب على ظن المدين أنه قادر على الوفاء وإلا فلا يقدم على أخذ الدين لأنه سيظلم الدائن الذي قد أحسن إليه. وتتمثل القدرة على الوفاء في وجود أموال المدين الأخرى إلى وقت الوفاء، أو وجود الرهن وهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه، أو وجود الكفيل الذي سيكفله إذا عجز عن الوفاء.

هذا، وقد هدد النبي ﷺ من ترك دينا دون وفائه بأقواله كما سبق ذكرها في مفاسد الدين، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[48]، وقوله: "إن صاحبكم مأسور بدينه"[49]، وقوله: "إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء".[50]

وقد أعطانا النبي ﷺ الأسوة الحسنة في وفاء الدين حيث قضى دينه بأحسن منه كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه" وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: "اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء".[51]

---

[47] سورة الأنفال: 27.

[48] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 2، ص 32.

[49] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 3، ص 246.

[50] المصدر نفسه في نفس الجزء والصفحة.

[51] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 842.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد قال: قال: ضحى، فقال: "صل ركعتين" وكان لي عليه دين فقضاني وزادني).[52]

4. أن يكون الدين لأمر مشروع. فالمدين لا يجوز أن يستدين من غير ضرورة أو حاجة ملحة أو لأمر يكرهه الله تعالى ويحرمه كلعب الميسر وشرب الخمور وشراء الأسلحة لمصلحة الأعداء وغير ذلك. ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله)،[53] وأن النبي ﷺ إنما استدان ليقتدي به في ذلك المحتاجون.

5. توثيق الدين: ويعني به تقوية حق الدائن وتأكيده فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه – كالكتابة والشّهادة – لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادّعائه أقلّ من الدّين، أو ادّعاء الدّائن أكثر منه، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتداينين، فيعتبر هذا التوثيق وسيلةً يحتجّ بها لإثبات الدّين المتنازع فيه أمام القضاء. ويعني بتوثيق الدين أيضا تثبيت حقّ الدّائن فيما يكون له في ذمّة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكّن عند امتناع المدين عن الوفاء – لأيّ سببٍ من الأسباب – من استيفاء دينه من شخصٍ ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين ماليّة يتعلق بها حقّ الدّائن وتكون رهينة بدينه.[54]

ومن هنا فإن توثيق الدين يكون بأربعة طرق:[55]

أ- الكتابة: دلت آية الدّين وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ... ﴾ إلى آخر الآية على مشروعيّة توثيق الدّين

[52] المصدر نفسه، ج 2، ص 843.

[53] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 2، ص 27.

[54] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مادة دين، ج 21، ص 4840.

[55] المرجع نفسه، مادة دين، ج 21، ص 4840-4844.

بالكتابة المبيّنة له، المعربة عنه، المعرّفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صكٍّ موضّحٍ للدّين بجميع صفاته.

ب- الشهادة: دل قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ... ﴾ إلى آخر الآية على مشروعيّة توثيق الدّين بالشّهادة وأنّها وثيقة واحتياط للدّائن، لأنّ استشهاد الشّهود أنفى للرّيب، وأبقى للحقّ، وأدعى إلى رفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدّين والدّنيا معا.

وبيّنت الآية أنّ نصاب الشّهادة على الدّين هو: إمّا رجلان، أو رجل وامرأتان ممّن يرتضى من العدول الثقات، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتبرة وحجّة شرعيّةً في إثبات الدّين، وبيّنة قويّة يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

وكتابة الدين والشهادة عليه وإن كانتا مندوبتين وليستا واجبتين عند جمهور العلماء، ولكن لا يجوز التهاون بهما في عصرنا الحاضر، إذ الحكمة في كتابة الدين والشهادة عليه كما قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ** ﴾،[56] فالدين قد تطول فترة قضائه، والفترة الطويلة تؤدي إلى النسيان، يعني نسيان مبلغ الدين أي كم الذي قضي من الدين وكم الذي لم يقض، وهذا بدوره يؤدي إلى الاختلاف والعداوة بين المدين والدائن. ومن هنا فإن كتابة الدين والشهادة عليه تزيلان هذا الاختلاف.

وتزيد العاقبة السيئة لعدم كتابة الدين والشهادة عليه وضوحا إذا توفي أحد الطرفين. فإذا توفي المدين ودينه لم يكتب ولم يشهد عليه أحد لا يستطيع الدائن أن يبرهن لورثة المدين دينه ومن ثم لا يستطيع أن يسترده. أما إذا توفي الدائن ودينه لا

---

[56] سورة البقرة: 282.

يكتب ولا يشهد عليه أحد فلا يستطيع ورثته أن يبرهنوا للمدين دينه حتى إذا لم يكن المدين أمينا يستطيع أن يجحد دينه ولا يدفعه إلى ورثة الدائن.

ج- الرهن: المراد بالرّهن: المال الّذي يجعل وثيقةً بالدّين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممّن هو عليه. وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحقّ بالرّهن من سائر الغرماء، فإذا كان على الرّاهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرّهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أوّلا، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء.

وذهب جماهير الفقهاء إلى أنّ توثيق الدّين بالرّهن غير واجب، وأنّ الأمر به في الآية للإرشاد. قال ابن قدامة: (والرّهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا، لأنّه وثيقة بالدّين، فلم يجب كالضّمان والكتابة، وقول اللّه تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾، ولأنّه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها.[57]

د- الكفالة: معنى كفالة الدّين عند الفقهاء ثلاثة: أولها: ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المكفول في الالتزام بالدّين، ثانيها: ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المكفول في المطالبة فقط، ثالثها: انتقال الدّين من ذمّة المكفول إلى ذمّة الكفيل.

وكفالة الدين تقتضي باتّفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدّين إلى الدّائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التّوثيق، وفائدته، وثمرته.

6. قضاء الدين في وقته وعدم المماطلة. وذلك لما روي عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم".[58] وروي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".[59] فالدين أمانة، والأمانة لا بد من أدائها في وقتها، ومن

---

[57] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405هـ)، ج 4، ص 215.

[58] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 845.

[59] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 3، ص 313.

هنا فالمماطلة من المدين الذي عنده مال يدفع به دينه ظلم ويحل عرضه وعقوبته، وذلك لأن الدائن يحتاج أيضا إلى ماله لقضاء حوائجه أونفقة عياله أو غير ذلك.

7. عدم إعطاء الفائدة على الدين. والفائدة هي زيادة في أصل الدين الثابت في الذمة، وهي ربا حرمه الله ورسوله تحريما شديدا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾}[60]

وفي الحديث الذي روي عن جابر قال: لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء).[61]

8. قضاء الدين قبل تقسيم الإرث والوصية. يجب على ورثة المدين أن يقضوا ديونه بتركته قبل تقسيمها فيما بينهم وقبل وفاء وصيته لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ }[62] وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية والميراث،[63] والميراث مقدم على الوصية.[64]

9. قضاء الدين قبل أداء الزكاة. ينبغي أن يقضي المدين دينه أوّلا قبل أن يؤدي الزكاة الواجبة التي عليه. والدين يمنع من وجوب الزكاة، فإن زاد الدّين الذي عليه عمّا بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعد ما يسدّ به دينه نصاب فأكثر.

---

[60] سورة البقرة: 278-279

[61] مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1219.

[62] سورة النساء: 12

[63] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج 1، ص 460-461.

[64] ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 305.

وذلك لقول النّبيّ ﷺ: "أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم"[65]، ولقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة).[66]

ولا يعتبر الدّين مانعًا من الزكاة إلا إن استقرّ في الذمّة قبل وجوب الزّكاة، فأمّا إن وجب بعد وجوب الزّكاة لم تسقط، لأنّها وجبت في ذمّته، فلا يسقطها ما لحقه من الدّين بعد ثبوتها.[67]

10. قضاء الدين قبل أداء فريضة الحج. فمن يرد أداء فريضة الحج عليه أن يقضي دينه أوّلا، ثم إذا بقي ماله الذي يمكنه من أن يحج فليحج، وذلك لأن الحج فريضة على من استطاع إليه سبيلا كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ**﴾[68]، والمدين يعتبر غير مستطيع. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين، قال: (فاقض دينك).[69]

11. دعاء قضاء الدين: يسن للمدين أن يدعو الله كثيرا طالبا منه سبحانه وتعالى المعونة والقدرة على وفاء الدين. وهناك دعاء مأثور علمنا به النبي ﷺ كما يتضمنه الحديث التالي: عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: "يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد وقت الصلاة؟" قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: "أفلا

---

[65] محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني (القاهرة: دار الشعب، ط 2، 1372هـ)، ج 8، ص 172.

[66] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م)، ج 4، ص 148.

[67] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مادة زكاة، ج 23، ص 5377 بتصرف.

[68] سورة آل عمران: 97.

[69] انظر علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد** (القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ)، ج 4، ص 129.

أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟" قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: "قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني).[70]

12. استحقاق المدين أموال الزكاة. من بين مصارف الزكاة كما ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم هم الغارمون،[71] والغارم هو الذي عليه دين، وهو يستحق أموال الزكاة بشروط:[72]

أ- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به دينه، فلو كان غنيا قادرا على سداده لم يعط من الزكاة.

ب- أن يكون قد استدان في طاعة أو لأمر مباح، أما لو استدان في معصية فلا يعطى.

ج- أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا ففيه خلاف.

آداب الدائن:

للدائن آداب تجب مراعاتها أيضا في التعامل بالدين، وذلك حتى لا يؤدي هذا التعامل إلى الإضرار بنفسه وبغيره. والآداب الشرعية التي ينبغي للدائن التقيد بها هي كما يلي:

---

[70] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 2، ص 93.

[71] سورة التوبة: 60.

[72] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 20، 1412هـ/1991م)، ج 2، ص 622-634.

1. نية المساعدة. فالدائن لا بد من أن ينوي في قلبه مساعدة المدين الذي يأتي إليه ليأخذ ماله دينا عليه. وإذا أخلص الدائن نيته لله تعالى -وليس لربح أو فائدة- فسوف يدخل فيمن وعده النبي ﷺ في الحديث الذي روي عن أبي هريرة حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).[73] وعن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به).[74]

2. اختبار من جاء من المدينين. لا بد للدائن من أن يختبر ويتخير من يأتي إليه من المدينين ويتأكد من غرضهم في أخذ الدين منه، فيدين من يأتي بغرض صحيح مثل أخذ الدين لقضاء الحوائج المهمة وفتح المصانع النافعة وتكبير ورشة العمل وغير ذلك، ولا يدين من يأتي بغرض سيئ مثل أخذ الدين لفعل المنكرات كلعب الميسر والزنا وشراء الخمور وغيرها. هذا، واختبار المدين من حيث خُلقه وخلفيته الاقتصادية مهم جدا لكيلا يشك الدائن في عزم المدين وقدرته على وفاء الدين الذي عليه، ومن ثم يستطيع الدائن أن يسترد أمواله منه.

3. توثيق الدين، ويكون كما سبق بيانه في آداب المدين، فتوثيق الدين بطرقه يكون من قبل الدائن والمدين معا. وتظهر أهمية توثيق الدين كما سبق أيضا عند التنازع بين الطرفين. ومن هنا لا يجوز إهماله وإن كان الدين قليلا أو إلى أجل قريب أو كان التداين بين الأخوة والأشقاء. ففي المجتمع قضايا كثيرة منها التقاتل بين

---

[73] مسلم، **صحيح مسلم**، ج 4، ص 2074.

[74] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج 11، ص 418.

الأشقاء وسببه نسيان الدين والتنازع فيه لعدم توثيقه بأي واحد من الطرق التي علمها الشارع.

4. عدم أخذ الفائدة الربوية. تأكيدا لما سبق ذكره في آداب المدين، فكما لا يجوز للمدين أن يعطي فائدة على دينه لا يجوز كذلك للدائن أن يأخذ فائدة ربوية على ماله الذي أقرضه لغيره. والفائدة الربوية المحرمة هي زيادة معينة بلا عوض مشروطة في العقد، سواء أكان في عقد البيع أم في عقد الدين. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[75]

ولفساد العصر الذي نعيش فيه يظن بعض الناس أنه إذا كان الذي يعد الفائدة الربوية هو المدين دون طلب ولا تعيين من الدائن فهو جائز، لكن الصواب أنه لا يجوز أيضا ما دامت الفائدة مشروطة في العقد ومتفق عليها بين الطرفين.

هذا، وإذا أراد الدائن أن يحصل على أرباح من أمواله يمكنه أن يستخدم عقودا أخرى مشروعة مثل عقود المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع.

5. مطالبة الغريم بحقه مع الغلظة على المدين. إذا حان وقت قضاء الدين وحل أجله يجوز للدائن أن يطلب حقه من المدين وأن يغلظ عليه حتى لا يماطل وهو موسر غير معسر. وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا).[76]

---

[75] سورة البقرة: 278-279.

[76] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 845.

ومن هذا الباب أيضا، أنه يحق للغريم منع المدين من السفر إن خاف فوات حقه[77]، كما يحق له أن يلازمه، إلا إذا كان الدائن رجلا والمدين امرأة فحينئذ يجوز أن تنوب عنه امرأة أخرى.[78] ويحق للدائن أيضا أن يطلب من القاضي أن يحبس المدين الغني المماطل في أداء دينه. لما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".[79]

قال ابن حجر العسقلاني: (واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه)[80] وقال ابن تيمية: (وهذا أصل متفق عليه، أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافا).[81]

6. الإنظار للمعسرين أو جعل الدين صدقة لهم. يندب للدائن أن ينظر المدين المعسر حتى يكون قادرا على وفاء دينه أو يجعل الدين صدقة له عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[82] وللتجاوز عن المعسرين فضيلة كبيرة عند الله تعالى، تدل عليه أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي مسعود حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب

---

[77] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مادة استدانة، ج 3، ص 599.

[78] المرجع نفسه في نفس الجزء والصفحة.

[79] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 3، ص 313.

[80] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 5، ص 62.

[81] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، بتحقيق عبد الرحمن محمد قاسم (مكتبة ابن تيمية: بدون مكان وسنة الطبع)، ج 28، ص 279.

[82] سورة البقرة: 280.

رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: {نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه}).[83]

وعن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟، قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه".[84] وعن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة".[85]

7. إسقاط الدائن بعض حقه عن المدين. إذا لم يوافق الدائن على أن يضع الدين كله عن المدين ويجعله صدقة له يجوز له أن يسقط بعض حقه عن المدين لقاء تعجيل سداد الدين، وهذا يسمى في الفقه بالحطيطة، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواقمما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا" وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه".[86] وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير

---

[83] مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1195.

[84] المصدر نفسه، ج 3، ص 1196.

[85] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1409هـ)، ج 4، ص 546.

[86] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 1، ص 174.

قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: "ضعوا وتعجلوا".[87]

8. الحوالة. عرف الفقهاء الحوالة بأنها: نقل الدين من ذمة إلى ذمة[88]، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض من شذ، ويشترط أيضا تماثل الحقين وأن يكون في شيء معلوم.[89] وقد أجازوا للدائن أن يحيل الدين على غيره لتيسير وفائه ودفع الظلم الحاصل من مطل المدين. واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع".[90]

9. وجوب الزكاة على الدائن. الدين مملوك للدائن، ولكنّه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء؛ فمنهم من قال: إنّه لا زكاة في الدّين، ووجهه أنّه غير نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القنيّة وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشّخصيّ. وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الدّين الحالّ قسمان: دين حالّ مرجوّ الأداء، ودين حالّ غير مرجوّ الأداء. فالدّين الحالّ المرجوّ الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به باذلٍ له، وفيه أقوال؛ منها: أنّ زكاته تجب على صاحبه كلّ عامٍ لأنّه مال مملوك له، إلاّ أنّه لا يجب عليه إخراج الزّكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكلّ ما مضى من السّنين. ووجه هذا القول: أنّه دين ثابت في الذمّة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنّه لا ينتفع به في الحال. ومنها: أنّه يجب إخراج زكاة الدّين المرجوّ الأداء في نهاية كلّ حولٍ، كالمال الذي هو بيده، لأنّه قادر على أخذه والتّصرّف فيه. وأمّا الدّين

---

[87] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 2، ص 61.
[88] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 4، ص 464.
[89] المصدر نفسه في نفس المجلد والصفحة.
[90] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 799.

غير المرجوّ الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: منها: أنّه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنّه غير مقدور على الانتفاع به. ومنها: أنّه يزكّيه إذا قبضه لما مضى من السّنين. ومنها: أنّه إن كان ممّا فيه الزّكاة يزكّيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا.[91]

هـ- ثمرات البحث وخلاصته

بعد هذا العرض البسيط لمصالح الدين ومفاسده الدنيوية والأخروية وبعد بيان الآداب الإسلامية في التعامل بالدين نستطيع أن نستخلص ثمرات البحث كما يلي:

1. الدين في اللغة واحد الديونِ، وتدور معانيه اللغوية حول القرض وكل شيء غير حاضر. والدين في اصطلاح الفقهاء هو: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).

2. إن التعامل بالدين جائز ومشروع بقوله تعالى في أطول الآيات بإطلاق في القرآن الكريم وهي التي سميت بآية الدين في سورة البقرة. وبفعل النبي ﷺ كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح البخاري.

وقد تعتري الدين أحكامٌ أخرى بحسب السّبب الباعث، كالتحريم فيمن يستدين قاصداً المماطلة، أو جحد الدّين، وكالكراهة إذا كان غير قادرٍ على الوفاء، وليس مضطرّاً ولا قاصداً المماطلة، وكالنّدب في حال عسر المدين، وكالوجوب للمضطرّ. غير أنه يجب التأكيد أن التعامل بالدين وإن كان جائزا بصفة عامة إلا أن الشريعة الإسلامية لا تشجعنا ولا ترغبنا فيه، بل على العكس من ذلك، فإن الشريعة وتعاليمها تحذرنا منه، حيث روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكثر من الاستعاذة من الدين في الصلاة.

---

[91] انظر **الموسوعة الفقهية** باختصار.

3. الدين نوع من المبادلة التي ترتضيه الشريعة الإسلامية لما فيه مصالح للناس، فمن مصالحه ما يلي: ينفع الدين لكل من المدين والدائن حيث إن الدين وسيلة للتعاون بينهما؛ ويهيئ الدين الفرصة لاستغلال طاقات قد تكون معطلة؛ وتتضح منفعة الدين أكثر كلما يتطور العصر الذي نعيش فيه حيث إن المداينة تسهل التبادل من أماكن بعيدة؛ ويساعد الدين على تنظيم مدفوعات المدين؛ ويكون الدين حافزا على المدين لبذل الجهد والمثابرة للحصول على ما يسدده؛ وأن الدين يجلب عون الله ومعيته للدائن والمدين معا.

4. وكما أن للدين مصالح للناس تجعله حلالا وجائز التعامل به، له مفاسد أيضا في الدنيا والآخرة يجب معرفتها ومن ثم الحذر منها، ومن هذه المفاسد: يربي الدين في نفس المدين تفضيل العاجل على الآجل، وذلك لأن الدين يشبع حاجات الإنسان العاجلة؛ ويضعف الدين المسؤولية الذاتية لدى المدين، لأنه يلجأ إلى الدين لأول وهلة لمواجهة متطلبات الحياة المختلفة، بدلا من أن يعتمد على الذات؛ ويعود الدين في المدين على التوسع غير المبرر في الإنفاق؛ ويؤدي الدين بالمدين إلى الميل للمغامرة، وذلك لأنه يلتزم بسداد قسط ثابت من الدين دون أي اعتبار لما حققه من دخل خلال نفس الفترة؛ ويؤدي الدين إلى سوء توزيع الثروة لأن المصارف تتسابق في إقراض الموسرين بدلا من الفقراء والمعسرين، وهذا لا شك يؤدي إلى سوء توزيع الثروة وتوسيع الفجوة بينهما؛ والتعويد على الدين يؤدي إلى تراكم الدين وتضاعفه؛ ويساهم الدين في تغيير أخلاق الناس؛ ويؤدي الدين بالمدين إلى الشعور بحالة من الهم والمذلة؛ ويسبب الدين عدم تكفير خطايا المدين وذنوبه؛ والدين يمنع المدين الذي لا يقضيه من الكرامات التي أعدها الله له في الآخرة، ومنها الجنة.

وأما بالنسبة لمفاسد الدين وأخطاره للدائن فهي: أن تضيع أمواله أو بعضها لفرار المدين أو جحده أو عجزه أو موته دون أداء واجبه؛ وأن يكون الدين ذا فائدة ربوية محرمة يظنها ربحا مسموحا من قبل الشارع؛ وأن يساعد الدائن المدين في

الأشياء المحرمة مثل استخدام الدين للاستثمار الربوي أو فتح مصنع الخمور أو شراء الأسلحة لمصلحة الأعداء أو غير ذلك من المحرمات.

5. هناك آداب شرعية ينبغي للمدين أن يعرفها قبل العزم على أخذ الدين وأن يعمل بها بعده، ومن آداب المدين: اجتناب التعامل بالدين ما استطاع إليه سبيلا؛ والعزم على وفاء الدين؛ والقدرة على وفاء الدين؛ وتوثيق الدين بالكتابة والشهادة والرهن والكفالة؛ وقضاء الدين في وقته وعدم المماطلة؛ وعدم إعطاء الفائدة على الدين؛ وقضاء الدين قبل تقسيم الإرث والوصية؛ وقضاء الدين قبل أداء الزكاة؛ وقضاء الدين قبل أداء فريضة الحج؛ ودعاء قضاء الدين؛ واستحقاق المدين أموال الزكاة.

6. للدائن آداب شرعية تجب مراعاتها أيضا في التعامل بالدين، ومن آدابه في التداين: نية المساعدة؛ واختبار من جاء من المدينين؛ وتوثيق الدين؛ وعدم أخذ الفائدة الربوية؛ ومطالبة الغريم بحقه مع الغلظة على المدين؛ والإنظار للمعسرين أو جعل الدين صدقة لهم؛ وإسقاط الدائن بعض حقه عن المدين؛ والحوالة؛ ووجوب الزكاة على الدائن. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.